تنظيم بناء التعاقدات في الاقتصاد الإسلامي

Regulating the building of contracts in the Islamic economy

أحمد فايز الهرش[1] *

[1] جامعة أنقرة للعلوم الاجتماعية، afayh0011@yahoo.com

الاستلام:2020/03/25 القبول: 2020/05/20 النشر : 2020/06/30

ملخص:

تعدّ التعاقدات من أسس البناء الاقتصادي للمبادلات التجارية في الدول، ولما كان بناؤها على أسس قويمة مدعاة للنهوض الاقتصادي والاجتماعي، فإن التشريعات الإسلامية حرصت على البناء السليم للعقد، يهدف هذا البحث إلى دراسة أسس البناء التعاقدي في الاقتصاد الإسلامي وبيان الإطار العام للعقود في الاقتصاد الإسلامي كما سعت الدراسة إلى توضيح حكمة تقييد بعض العقود في النشاط الاقتصادي.

وقد خلصت الدراسة إلى أن البناء للعقود في الاقتصاد الإسلامي أرسى دعائم العدل والإحسان بين طرفي العقد، وأن التشريعات استبعدت أنواعا من التعاقدات نظرا لدورها السلبي في النشاط الاقتصادي، وبينت الدراسة حكمة منع بعض العقود وتشريع أخرى لما فيه من تحقيق لمصالح المتعاقدين وتأكيدا على مقاصد الشرع الحنيف.

الكلمات المفتاحية: الاقتصاد الإسلامي، العقود، الربا، الغرر، السوق

رموز jel: P4 ، D4.

Abstract:

Contracting is considered one of the foundations of the economic construction of trade exchanges in countries, and since its construction on solid foundations is a cause for economic and social advancement, Islamic legislation has been keen on the proper construction of the contract. The study sought to clarify the wisdom of restricting some contracts in economic activity.

The study concluded that the construction of contracts in the Islamic economy has laid the foundations of justice and charity between the two parties to the contract, and that legislation excluded types of contracts due to their negative role in economic activity, and the study showed the wisdom of preventing some contracts and other legislation because of the achievement of the interests of the contractors and an affirmation of the purposes of the Sharia.

Keywords: Islamic economics, contracts, usury, Al Gharar, market.

(JEL) Classification : P4 , D4.

1. مقدمة:

تميّز التشريع الإسلامي بمجال المعاملات في الاقتصاد الإسلامي بالبناء العقدي المتوازن الذي يُراعي طرفي العقد، والذي يُحقّق مصلحة الطرفين بمنفعة أو خدمة لقضاء مصالحهما، وقد حرص التشريع الإسلامي على سلامة العقود من أن يشوبها ما يُسبّب إزالة التراضي أو تغيير المقصود من العقد، أو الإخلال بمقتضيات العقد أو الحطّ من المنفعة التي قصدها أحد الطرفين.

* المؤلف المراسل: **أحمد فايز أحمد الهرش**، الإيميل:afayh0011@yahoo.com

وقد أرسى النبي الكريم قواعد العدل والإحسان والتوازن في معاملات الاقتصاد الإسلامي وعقودها، وأصّلت توجيهاته لتعاملات مبنية على التراضي والوضوح والصدق والعلم بأحوال السوق بعيدًا عن الغش والتدليس والغرر والخداع، وتكبيل أحد العاقدين بالشروط التي تمنعه من تحقيق غاية العقد.

وكذلك منع بيع المعدوم أو ما كان ليس مملوكا وقت العقد، ومنع الربا بما تضمّنه من مفاسد، ومنع الكسب من التعاقدات المحرّمة التي استبعدها تمامًا من النشاط الاقتصادي، وكذلك تحريم بعض البيوع مثل الْمُلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ والمحاصاة وغيرها.

ومنع التشريع الإسلامي بيع وشراء سلع محرّمة مثل الخمور والخنزير وبيع الميتة والأصنام، وكذلك منعت التشريعات بعض الخدمات والحِرَف التي تقوم على عمل مثل الوَشم والتصاوير "نحت الأصنام" وغيرها.

تحاول هذه الدراسة الوقوف على البناء التعاقدي في الاقتصاد الإسلامي ودراسة القيود التي وضعتها التشريعات على الممارسات العقدية.

1.1. إشكالية البحث:

شكل البناء التعاقدي "العقدي" في الاقتصاد الإسلامي بناء فريدا من نوعه من حيث تركيبه الذي تضمن جانبين أولهما البعد المذهبي الذي أعطى للأخلاق والقيم الجانب المهم في التعامل التجاري والاقتصادي، والجانب الثاني المتعلق بقيود تنظيمية للتعاقدات بما أرسى دعائم الصلاح بعيدا عن الظواهر السلبية التي باتت تعتري الأسواق.

يحاول البحث الإجابة عن الأسئلة الآتية:

ما الإطار العام للبناء العَقدي للمعاملات في الاقتصاد الإسلامي؟

وما القيود التعاقدية التي وضعتها التشريعات للعقود؟

وما حكمة تحريم بعض التعاقدات في الاقتصاد الإسلامي؟

1.2. أهمية البحث:

تنبع أهمية البحث كونه يبحث في البناء العقدي للمعاملات في الاقتصاد الإسلامي، فهو يحاول أن يقف عند مجمل التوجيهات الإسلامية في التعاقدات شكلا ومضمونا، ومن المعلوم أن التعاقدات والاتفاق بين المتعاقدين هو أساس التعامل بين الناس بحسب ما اتفقوا عليه تحقيقا لمصالحهم بإرادة حرة بعيدا عن الإكراه وتجنبا لأي ممارسة عقدية مرفوضة شرعا.

1.3. أهداف الدراسة:

- بيان الإطار العام للعقود في الاقتصاد الإسلامي.

- توضيح أسباب التحريم لبعض الممارسات العقدية والمعاملات في الاقتصاد.
- توضيح القيود التعاقدية في النشاط الاقتصادي التي وضعتها التشريعات.

1.4. منهجية الدراسة:

لتحقيق غايات الدراسة استخدم الباحث المنهج الاستقرائي من حيث استقراء عام للتوجيهات العقدية المتعلقة بالمعاملات والقيود لها بالتشريع الإسلامي.

والمنهج التحليلي الاستنباطي لبيان أسس التعاقدات في المعاملات وحكم تحريم بعض أنواع التعاقدات والمبادلات، وإدراجها ضمن أسباب يستطيع الباحث في الموضوع مستقبلا إدراج العقود المستجدة تحتها والاجتهاد بما يطرأ من عقود محدثة.

1.5. تقسيم الدراسة:

وتحقيقا لهدف البحث قسم الباحث الدراسة لعدد من العناصر والمحاور التي تظهر البناء التعاقدي في النشاط الاقتصادي الإسلامي على النحو الآتي:

- **التراضي أساس التعاقدات:**
- **إباحة أنماط متعددة من التعاقدات في المبادلات بالنشاط الاقتصادي:**
- **تحريم تعاقدات الغرر (بيوع الغرر):**
- **تحريم العقود الربوية ديونًا وبيوعًا:**
- **تعاقدات وبيوع محرّمة بسبب الغش والاحتيال والإكراه:**
- **تحريم أصناف من السلع في التبادلات والتعاقدات التجارية:**
- **تحريم الأعمال والتعاقدات التي تنتهك كرامة الإنسان وحقوقه:**
- **تحريم تعاقدات إنتاج الحرف والأعمال غير المشروعة:**
- **تحريم العقود والأعمال والألعاب القائمة على المقامرات:**
- **تحريم الأعمال التي تقوم على الشعوذة والسحر والخرافات:**

2. التراضي أساس التعاقدات:

فأسس العقود وقوامها التراضي بين طرفي العقد بتوافق إرادتين على إحداث الأثر المترتب على العقد، وإذا ما افتُقد ركن التراضي بإكراه، أو عدم موافقة بإيجاب وقبول صريحين واضحين، كان العقد غير صحيح، فاختيار المتعاقدين وحريتهما وتراضيهما في استحداث العقد أمر ضروري، وقد أكد النبي –صلى الله عليه

وسلم- على ركن التراضي في العقود: عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ رَسُولَ الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: "لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ أَنْ يَأْخُذَ مَالَ أَخِيهِ بِغَيْرِ حَقِّه"[1] (أحمد بن حنبل، 2001، 19/39)، وفي رواية أخرى: "لا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسِهِ": وهذا يفيد حرمة مال المسلم على المسلم والتراضي عند التعامل التجاري بين الناس، يقول (الهيتمي، 3/ 30): "أَلَا تَرَى إلَى حِكَايَةِ الْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ مَنْ أُخِذَ مِنْهُ شَيْءٌ عَلَى سَبِيلِ الْحَيَاءِ مِنْ غَيْرِ رِضَا مِنْهُ بِذَلِكَ لَا يَمْلِكُهُ الْآخِذُ؛ وَعَلَّلُوهُ بِأَنَّ فِيهِ إكْرَاهًا بِسَيْفِ الْحَيَاءِ فَهُوَ كَالْإِكْرَاهِ بِالسَّيْفِ الْحِسِّيِّ".

والصّدق في وصف السلعة وبيان ما فيها من قبل البائع، وكذلك الصّدق من طرف المشتري بأداء العِوض، وبيان حاله إن كان نقدًا أو مقايضة سلعة مقابل سلعة كان ذلك أدعى للتراضي والبركة في البيع: عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا".[2] (أبوداود، 2009، 273/3)

3. إباحة أنماط متعددة من التعاقدات في المبادلات بالنشاط الاقتصادي:

أباحت التشريعات الإسلامية في الاقتصاد الإسلامي عدة أنماط وأشكال من التعاقدات في المبادلات بالنشاط الاقتصادي؛ تلبية للحاجات المختلفة للمتعاقدين، فمنها ما هو متعلق بالتبادل العقدي القائم على المقايضات أو التقسيط وغير ذلك، يذكر منها:

3.1. إباحة عقود المقايضات:

أباح الشرع المبادلات من خلال الصورة الأولية التي تعامل الناس بها ألا وهي المقايضات: أي مبادلة السلعة بالسلعة، وقد ورد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنّه تعامل بالمقايضة حيث بادل تمرًا بجزور (إبل)، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: ابتاع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من رجل من الأعراب جزورًا -أو جزائر- بوسق من تمر الذخرة...".[3] (أحمد بن حنبل، 2001، 337/43)

والتعامل بالمقايضة من أقدم التعاملات بين البشر، ويقدّر النّاس قيمة الأشياء فيما تعارفوا بينهم، ويُعطوا لها أثمانًا بحسب قيمتها الاجتماعية أو الاقتصادية الشائعة بينهم.

3.2. مشروعية بيع التقسيط:

من البيوع ما يكون فيها البدل معجلًا قبل تسليم السلعة، ومنها ما يكون حالًا وقت التسليم ومنها ما يكون مؤجلًا بعد التسليم بمدة يتفق عليها، ومن البيوع المؤجلة ما يكون بتأجيل الثمن كله أو بعضه مع استلام المشتري سلعته، ويسمى هذا البيع: ببيع التقسيط، أي تقسيط الثمن مع استلام السلعة.

وقد شرع هذا البيع تيسيرًا على الناس وتأمينًا لحوائجهم، وقد رُوي أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- قد

اشترى مؤجلًا، وقد ثبت أنّ الصحابة قد تعاملوا بهذا الصنف من البيوع، وهو في حقيقته مداينة، والدّين مشروع أصلًا بنصّ القرآن "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ، وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ، وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ الله، فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ الله رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا..." (البقرة/ 282)، فحقيقة التقسيط هو دين بذمّة المشتري مقابل تملك السّلعة أو الانتفاع من الخدمة التي اشتراها على أن يُسدّد ثمنها بأقساط أو دفعات بحسب الاتفاق الذي جرى بين المتعاقدين على المقدار والمدّة.

ولقد تعامل النبي –صلى الله عليه وسلم– بالبيع الآجل باستلام المبيع وتأجيل الثمن، عن عائشة، قالت: "اشترى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– من يهودي طعاما بنسيئة، فأعطاه درعًا له رهنًا".[4] (البخاري، 1422هـ، 1226/3)

أمّا الصحابة الكرام فقد تعاملوا ببيع التقسيط: عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، قَالَ: وَقَفْتُ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَجَاءَ المِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى إِحْدَى مَنْكِبَيَّ، إِذْ جَاءَ أَبُو رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ –صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا سَعْدُ ابْتَعْ مِنِّي بَيْتَيَّ فِي دَارِكَ؟ فَقَالَ سَعْدٌ: وَالله مَا أَبْتَاعُهُمَا، فَقَالَ المِسْوَرُ: وَالله لَتَبْتَاعَنَّهُمَا، فَقَالَ سَعْدٌ: وَالله لاَ أَزِيدُكَ عَلَى أَرْبَعَةِ آلاَفٍ مُنَجَّمَةً، أَوْ مُقَطَّعَةً، قَالَ أَبُو رَافِعٍ: لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا خَمْسَ مِائَةِ دِينَارٍ، وَلَوْلاَ أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ –صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يَقُولُ: "الجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ"[5]، مَا أَعْطَيْتُكَهَا بِأَرْبَعَةِ آلاَفٍ، وَأَنَا أُعْطَى بِهَا خَمْسَ مِائَةِ دِينَارٍ، فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ".[6] (البخاري، 1422هـ ، (3/ 87).

ومعنى أربعة آلاف مُنجّمة أي مُفرّقة ومُقسّطة، وهذا دلالة على أنّ بيع التقسيط كان معروفًا عندهم عندهم وقد تراضوا به.

4. تحريم تعاقدات الغرر (بيوع الغرر):

حرم الإسلام عددًا من البيوع التي كانت شائعة في الجاهلية وبُنيت على الوهم وعدم اليقين مثل بيوع الغرر، وقد تعددت ألفاظ الفقهاء ومصطلحاتهم عند وصف الغرر بنعته بالخداع والتغرير والمخاطرة والجهالة، ووصفوه أيضا بأنّه يقوم على الشكّ والخفاء، وتكون السمة البارزة به عدم معرفة حقيقته ولا مقداره ولا تعرف عاقبته.

وقد حرمت هذه البيوع منعًا لأكل مال الناس بالباطل وأخذ مالهم بغير حق، وقد تعددّت أشكال بيوع الغرر أو ما قد يتخللها الغرر، يُذكر منها:

4.1. تحريم بيع ما لا يملك:

ليس للمرء بيع ما لا يملكه؛ وهذا أصلٌ في منع تصرّفه في مال غيره، وهو أوجب في صدق التعاقدات

وعدم بنائها على الوهم والسراب؛ مما يُسبّب الاحتيال وعدم القدرة على الوفاء، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم: "ليس على رجل بيع فيما لا يملك"[7]. (النسائي، 1986، 7/ 288).

وكذلك أبطلت أصول الاقتصاد الإسلامي بيع المبيع قبل القبض، وقد أكدت على الملكية والحيازة قبل التصرّف: فكيف يُتصرّف بشيء لم يدخل في حيازته وملكيته!! : عن حكيم بن حزام قال: "أتيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقلت: يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي، أبتاع له من السوق، ثمّ أبيعه؟ قال: لا تبع ما ليس عندك".[8] (الترمذي، 1998، 525/2)

وقد يعجز البائع عن تسليم هذه السلعة إن كان غير مالك لها أصلا أو قد يعجز عن الوفاء بمقتضيات عملية البيع، لذا فإن مبادئ الشرع على حرمة بيع ما لا يمكن تسليمه.

حرمة ربح ما لا يضمن:

وحتى يتمكن البائع من الضمان والمخاطرة يجب أن يكون مالكًا للسلعة وقادرًا على حيازتها فتدخل في ملكه وحيازته وضمانه؛ فيتحمل مصابها كما يتحمّل أرباحها: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: "نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن سلف وبيع، وعن شرطين في بيع واحد، وعن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن"[9]. (النسائي، 1986، 295/7)

ويتحدث الفقهاء عن صورتين "لربح ما لا يضمن" الأولى منهما: بأن يبيع سلعة لم تدخل ملكه ولا حيازته إلى مشترٍ جديد فهو بيع معدوم؛ لأنّ السلعة أساسًا ليست في ملكه ولا ضمانه.

والصورة الثانية: أن يكون قد اشترى سلعة لكنّه لم يقبضها وقام ببيعها لمشترٍ جديد قبل القبض والحيازة؛ فالضمان هنا على البائع الأول حتى يسلمها لصاحبها.

فالبيع مقبول من البائع فقط حينما تكون السلعة في حيازته وضمانه وتصرّفه.

4.2. حرمة بيع الحصاة:

فقد نهى النبي –صلى الله عليه وسلم– عن بيع الحصاة: عن أبي هريرة، قال: "نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر".[10] (مسلم، 1954، 3/ 1153).

وبيع الحصاة من البيوع التي كانت منتشرة في الجاهلية: وصورته أن يرمي البائع حصاة على شيء ما كقطيع غنم مثلًا ويقل له: أينما وقعت الحصاة عليك بكذا دينار، فهذا فيه جهالة وغرر ومُفضي للتنازع وهو أكل المال بالباطل، وقد يكون المبيع ثيابًا أو غير ذلك اختلفت الأصناف أم اتفقت.

ومن صورها التي كانت شائعة أن يبتغي شراء أرض فيقل له البائع أرمي هذه الحصاة فما وصلت إليه

هذه الحصاة أبيعك إيّاه بكذا دينار: وفي هذا البيع جهالة صفة المعقود عليه وعدم معرفة حاله فقد يقع على الجيد وقد يقع على الرديء وهذا يدخل في النفوس شقاق ونزاع.

فهذا البيع يتحقّق فيه الغش والغرر والجهالة وهو يُنافي مقصود البيع، فإنّ مقصود البيع التراضي، المبني على القناع والانتفاع من العقد.

4.3. النهي عن بيوع المنابذة والملامسة:

من بيوع الغرر أيضًا التي حُرّمت بيوع المنابذة وبيع الملامسة: عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، قَالَ:"نَهَانَا رَسُولُ الله –صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– عَنْ بَيْعَتَيْنِ، وَلِبْسَتَيْنِ، نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ"، وَالْمُلَامَسَةُ: لَمْسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الْآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ، وَلَا يَقْلِبُهُ إِلَّا بِذَلِكَ، وَالْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بِثَوْبِهِ، وَيَنْبِذَ الْآخَرُ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْعَهُمَا مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ.[11] (مسلم، 1954، 3/ 1153).

وهذه البيوع من بيوع الغرر التي حُرّمت للجهالة وعدم الوضوح؛ فالملامسة أن يقول البائع للمشتري: أي ثوب لمسته فهو عليك بكذا، دون أن يكون له حق تقليبه وتفحصه والتأكد من مناسبته له، ودون قياسه ودون التيقن من قيمته الحقيقية فقد تكون قيمته أقل أو أكثر، وهذا غرر فاحش؛ وفيه ضرر لأحد طرفي العقد أو ربما لكليهما.

أما المنابذة من نبذ بمعنى الطرح بأن يقول البائع للمشتري: أي ثوب طرحته إليّ فهو عليك بكذا، ولا يكون له حق تفحصه والتدقيق به؛ فلا يوجد الوصف ولا التحديد ولا العلم بحال السلعة وهذا كله مُفضي للجهالة وبالتالي التحريم للغرر.

وهذه البيوع تُسبّب الخصومة والأحقاد، والرضى الشكلي فيه تعقبه الندامة، كما أنّ هذه البيوع نوع من المقامرة التي تُحقّق لصاحبها المكسب، وقد تكون فيه خسارة بأن يشتري شيئًا لا قيمة له، أو أنّ قيمته أقل بكثير من المبلغ الذي دفعه فيه.

4.4. النهي عن بيع حبل الحبلة:

ومن بيوع الغرر التي نهى عنها النبي –صلى الله عليه وسلم– بيوع حبل الحبلة، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنّ رسول الله –صلى الله عليه وسلم، "نهى عن بيع حبل الحبلة"، وكان بيعًا يتبايعه أهل الجاهلية، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة، ثمّ تنتج التي في بطنها.."[12]. (البخاري، 1422هـ، 3/ 70).

وصورة بيع حبل الحبلة الذي كان يتبايعه العرب هي أن يقوم البائع ببيع شيء ويجعل أجل دفع الثمن

ولادة الناقة أو ولادة ولدها بحسب ما يتفقا عليه، ومن الصور أيضا بيع ما يلده حمل الناقة؛ وهو بيع شيء ليس موجودًا ومجهولًا يؤدّي إلى الظلم والمنازعة.

4.5. نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها:

فقد نهى النبي –صلى الله عليه وسلم– عن بيع الثمار حتى تكون صالحة؛ تجنبًا لحصول التنازع والشقاق بين الناس، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: "أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم، نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع"[13]. (البخاري، 1422هـ ، (3/ 77).

والصلاح للثمر يكون بتغير لونه أو طعمه أو حالته بحسب كل ثمرة وذلك خشية هلاكه بإصابته بآفات أو رياح أو فيضانات، فلا يتمكن من تأمين متطلبات المشتري، فتكون العاقبة أكل مال الناس بغير حق، فيحدث الغبن والظلم وتتطوّر الأمور لشحناء وخلاف بين الناس.

4.6. منع بيع عَسب الفحل:

وهي من المعاملات التي كانت شائعة بالجاهلية حيث كان يباع ماء الذكر من الإبل أو البقر، أو أخذ أجرة على تلقيحه: وقد نهى النبي –صلى الله عليه وسلم– عن ذلك: عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: "نهى النبي –صلى الله عليه وسلم– عن عسب الفحل".[14] (البخاري، 1422هـ ، (3/ 94).

ومن صوره أنْ يُعطي أحدٌ فَحلَه مِن البقر أو الإبلِ لِغيرِه ممَّنْ يملِكُ إناثًا، فيُبقِيَه عندَه حتَّى يُلَقِّحَ الإناثَ مُقابلَ أجرٍ يَأخذُهُ على ذلك، وقَدْ نهى النَّبِيُّ –صلَّى الله عليه وسلَّمَ– عن ذلك؛ قيل: لأنَّه مجهولٌ لا يُدرَى أيُنتفَعُ به أو لا، وقد لا يَنزِلُ فلا يُستفاد منه. (ابن بطال، 2003، 412/6) .

5. تحريم العقود الربوية ديونًا وبيوعًا:

حرمت التشريعات الإسلامية الربا: يقول الله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا الله وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ الله وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ". (البقرة/ 278–279)

فقد كان تحريم الربا؛ لما له من انعكاسات خطيرة على بُنية الاقتصاد، ولما فيه من استغلال حاجات الناس وضرورياتهم، ولقد ذاق الاقتصاد الحديث مرارة التعامل في الربا من زيادة كلفة رأس المال والأثر السلبي على التضخم، والخلل البنيوي الذي تمثله أسعار الفائدة.

ولقد قرّعت الآيات والأحاديث التعامل بالربا بكل عناصره وأشكاله وصوره وأدخلتهم في دائرة اللعن: عن ابن مسعود قال: "لعن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– آكل الربا، وموكله، وشاهديه، وكاتبه".[15] (الترمذي، 1998، 503/2)

5.1. الربا في التصنيف الفقهي:

والربا في التصنيف الفقهي له عدّة أنواع ومسمّيات وصُور، أبرزها:

أ- ربا الدّيون:

حرّم الإسلام ربا الديون أو ما يسمى بربا الجاهلية وهو الزيادة في مبلغ الدّين مقابل الزيادة في الأجل: كأن يكون لأحدهم على الآخر دين فإن حلّ ولم يجد المدين مالًا يقضي دينه، زاد الدائن الأجل مقابل زيادة قيمة الدّين، وقد يكون ربا الديون ابتداءً؛ بأن يُقرض شخصًا آخر مالًا إلى أجل مع زيادة، فيكون دينًا مع ردّه بزيادة ربوية.

ب- ربا البيوع:

والنوع الثاني من أنواع الربا هو: ربا البيوع، وهو يقسم إلى نوعين:

النوع الأول: ربا الفضل: بأن يبيع أحد الأصناف الربوية بجنسها مع زيادة، ومثالها: بأن يبيع 5 كيلو ملح من نوع ما ب 7 كيلو ملح من صنف آخر، وهذا يشمل الأصناف الربوية مثل الملح والتمر والشعير والحنطة والذهب والفضة، وقد ضمّ لها بعض العلماء الأقوات الأساسية مثل الرز والسكر وغيرها.

والنوع الثاني من ربا البيوع: ربا النسيئة: بأن يبيع أحد الأصناف الربوية بجنسه أو غير جنسه إن اتفقا في علّة الرّبا ولكن بتأخير أحد العوضين أو كليهما، ولا يكون البيع حالًا.

ومثاله عند تشابه الأجناس مع تأخير القبض: كأن يبيع صنفًا من شعير بصنف آخر من الشعير مع تأخير تسليم أحد العوضين.

أمّا مثاله باختلاف الجنس من السلعة: بيع صنف من التمر بصنف من ملح مع تأخير تسليم أحد العوضين.

لذا فلا بدّ من التقابض في مجلس العقد، فجوهر ربا بيع النسيئة على التأجيل وتأخير القبض.

5.2. علّة تقييد بيوع الأصناف الربوية بشروط مخصوصة:

وقد قيّدت الشريعة التبادلات للأصناف الربوية بقيدين أولهما ما يتعلق بالقبض بنفس العقد مهما اختلفت الأصناف أو تشابهت، وثانيهما ما يتعلق بالمماثلة بالمقدار أو الوزن إن كانت السلعتان من نفس الجنس، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: "التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والملح بالملح، مثلًا بمثل، يدًا بيد، فمن زاد، أو استزاد، فقد أربى، إلا ما اختلفت ألوانه"[16]. (مسلم، 1954، 211/3).

وألوانه بمعنى أجناسه، فعند بيع السلع بأصنافها من تمر وحنطة وشعير وملح بعضها ببعض يجب التماثل، أما إذا اختلفت الأصناف فلا مانع من اختلاف الأوزان أو المقادير، إلا أن التقابض لازم بنفس مجلس العقد في كلا الأحوال.

ولطالما اجتهد شراح الحديث أو الفقهاء أو حتى الاقتصاديون للبحث عن علّة ربوية الأصناف الستة: واختلف العلماء هل يقتصر الأمر على الأصناف الربوية المذكورة بالأحاديث أم يُتوسع بكل البضائع والسلع؟ كما اختلفوا حول علة التحريم ووضع قيود لهذه البيوع بشروط مخصوصة.

أما عن مدى كون السلع أو الأصناف محصورة بما ذكرت بالأحاديث، أم أنها تتوسع إلى غيرها فقد يكون من المناسب القول: إنّها كل السلع والأقوات الأساسية والضرورية التي تعلّقت بها حاجات الناس ويصيبهم العنت والمشقة عند التلاعب بها؛ لأن ذلك أقرب لروح الشريعة ومقاصدها.

أمّا عن علة التحريم فربما يكون الأقرب إلى روح عصرنا من العلل التي ذكرها العلماء هي خشية تسلّل الربا إلى مثل هذه التبادلات، وكذلك خشية أن تكون السلع نفسها محل للمضاربات والمقامرات فيصيب العنت والمشقّة بالناس أو خشية الاحتكارات بين كبار التجار، وكذلك هناك بعد اقتصادي بأن يكون التبادل من خلال النقد أو العملة المعتمدة وليست السلعة نفسها التي هي محل للانتفاع وليست وسيلة أو معيارًا لتقييم الأثمان: عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة رضي الله عنهما: أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– استعمل رجلًا على خيبر، فجاءهم بتمر جنيب، فقال: "أكل تمر خيبر هكذا"، فقال: إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال: "لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبا".[17] (البخاري، 1422هـ ، 3/ 98).

فقد أمرهم ببيع التمر الرديء ثمّ الشراء بثمنه التمر الجيد (الجنيب)، وهذا فيه حثٌ على التعامل النقدي ليكون وسيطًا للتبادل ومقياسًا للقيم، أما السلع فتكون محلًّا للانتفاع وليس محلًّا للتبادل.

وفي الحديث أيضًا دليل على تحريم التفاضل بالوزن بين الأصناف الربوية إن بيعت بنفس جنسها حتى لو كان هناك تباين بالجودة.

5.3. النهي عن بيعتين في بيعة:

فقد تعددت الروايات في النهي عن صفقتين في صفقة وبيعتين في بيعة وشرطين في بيع واحد، وقد جُمعوا في معنى واحد ومضمون واحد: النهي عن عقد بيعتين في بيعة:

– فقد نهى النبي –صلى الله عليه وسلم– عن صفقتين في صفقة: عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، قال: "نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن صفقتين في صفقة واحدة".[18] (أحمد بن حنبل، 2001، 324/6)

– وقد نهى أيضا عن بَيعَتَيْنِ في بَيعة: عن أبي هريرة، قال: "نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن بيعتين في بيعة".[19] (الترمذي، 1998، 524/2)

– وقد نهى عن "شرطين في بيع واحد".[20] (النسائي، 1986، 295/7)

وللبيعتين في بيعة صور متعددة ذكرها الفقهاء أهمها:

أولا: أن يقول البائع سعرين دون الاتفاق على أحدهما فمثلًا: يقول البائع: أبيعك هذا الثوب بنقد خمسة، وبنسيئة بعشرة، ولا يفارقه على أحد البيعتين، فإذا اتفقا على أحدهما فيجوز.

ثانيا: إدخال عقد بعقد وارتباطه فيه: فمثلًا أن يشترط عقدًا في عقد كأن يقول: أبيعك أرضي هذه بسعر كذا، على أن تبيعني دكانك بسعر كذا، فإذا وجبت لي دكانك، وجبت لك أرضي.

ثالثا: بيع العينة: أن يبيع السلعة بثمن مؤجّلٍ على أن يشتريها ممّن باعها عليه بسعر حال أقل، فهذا العقد في حقيقته "بيعتين في بيعة" تحيلوا بها على الربا.

وعدم اتفاق المتعاقدين يؤدّي إلى الخلاف وفقدان عنصر التراضي بالعقد، وكذلك عدم الوضوح المفضي للجهالة والظلم واختلال الميزان العقدي وتجييره لأحد الطرفين.

من هنا وجب التأكيد على السعر وتثبيته وتوضيحه خشية الالتباس والغرر أو تسلل الربا للعقد، ويكون التوثيق والكتابة ضمانة؛ خشية النكوث عن الاتفاق أو التدليس أو بافتراض تعدد الأفهام لو سلمت النوايا.

5.4. تحريم بيع العينة:

وهي من البيوع المفضية إلى الربا، عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: "إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلّط الله عليكم ذُلًّا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم".[21] (أبوداود، 2009، 274/3)

وبيع العينة من بيوع التحايل على الربا؛ بأن يشتري رجلٌ سلعةً ما أقساطًا، ثمّ يبيعها لمن اشتراها منه نقدًا وبسعر أقل، فتكون السلعة واسطة للحصول على المال وكأنه قرض بزيادة ربوية.

5.5. تقييد بيوع الجزاف:

وهي من البيوع القديمة التي كانت شائعة في الجاهلية، وصورتها أن يتم بيع السلعة بلا كيل ولا وزن، ولا عدّ، مثل بيع صبرة الطعام، وبيع سيارة محملة بنوع من الفاكهة أو الخضار، وجمهور الفقهاء على إباحته بشروط: لحديث النبي –صلى الله عليه وسلم: عن سالم بن عبد الله، أنّ ابن عمر رضي الله عنهما، قال: "لقد رأيت الناس في عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم، يبتاعون جزافا" يعني الطعام، يضربون أن يبيعوه في

مكانهم، حتى يؤووه إلى رحالهم"[22]. (البخاري، 1422هـ ، 68/3)

يقول (ابن نجيم، 305/5): "وَالْجُزَافُ بَيْعُ شَيْءٍ لَا يُعْلَمُ كَيْلُهُ وَلَا وَزْنُهُ وَهُوَ اسْمٌ مِنْ جَازَفَ مُجَازَفَةً مِنْ بَابِ قَاتَلَ وَالْجُزَافُ بِالضَّمِّ خَارِجٌ عَنْ الْقِيَاسِ، وَمِنْ هُنَا قِيلَ أَصْلُ الْكَلِمَةِ وَصَلَ إلَى الْعَرَبِيَّةِ، جَزَفَ فِي الْكَيْلِ جَزْفًا أَكْثَرَ مِنْهُ، وَمِنْهُ الْجُزَافُ وَالْمُجَازَفَةُ فِي الْبَيْعِ وَهِيَ الْمُسَاهَلَةُ".

ورأى (ابن عابدين، 1992م، 538/4): "وَالْمُجَازَفَةُ الْحَدْسُ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالْحَدْسُ الظَّنُّ وَالتَّخْمِينُ ومعناه: مِنْ أَنَّهُ الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ بِلَا كَيْلٍ وَلَا وَزْنٍ، وأَنَّ شَرْطَ جَوَازِهِ أَنْ يَكُونَ مُمَيَّزًا مُشَارًا إلَيْهِ، ويكون بِخِلَافِ جِنْسِهِ، أَمَّا بِجِنْسِهِ فَلَا يَجُوزُ مُجَازَفَةً لِاحْتِمَالِ التَّفَاضُلِ إلَّا إذَا ظَهَرَ تَسَاوِيهِمَا فِي الْمَجْلِسِ بَحْرٌ حَتَّى لَوْ لَمْ يَحْتَمِلْ التَّفَاضُلَ، كَأَنْ بَاعَ كِفَّةَ مِيزَانٍ مِنْ فِضَّةٍ بِكِفَّةٍ مِنْهَا جَازَ، وَإِنْ كَانَ مُجَازَفَةً كَمَا فِي الْفَتْحِ، وَالْمُجَازَفَةُ فِيهِ بِسَبَبِ أَنَّهُ لا يُعْرَفُ قَدْرُهَا".

وهو بيع خلاف الأصل إلاّ أنّه أبيح لتعارف الناس على هذا الصنف من البيوع، وللتسهيل على النّاس، لكنّها قُيّدت بعدد من القيود التي تزيل الجهالة الفاحشة أو الرّبا، وقد اشترط الفقهاء عددًا من الشروط التي تزيل الجهالة أهمّها: (الموسوعة الفقهية، 1404هـ، 73/9-74).

أَنْ يُرَى الْمَبِيعُ جُزَافًا حَال الْعَقْدِ، أَوْ قَبْلَهُ إِذَا اسْتَمَرَّ عَلَى حَالِهِ إِلَى وَقْتِ الْعَقْدِ دُونَ تَغْيِيرٍ، وأَنْ يَجْهَل الْمُتَبَايِعَانِ مَعًا قَدْرَ الْكَيْل أَوِ الْوَزْنِ أَوِ الْعَدَدِ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا يَعْلَمُ قَدْرَهَا فَلاَ يَصِحُّ، وأَنْ يَحْزِرَا وَيُقَدِّرَا قَدْرَهُ عِنْدَ إِرَادَةِ الْعَقْدِ عَلَيْهِ، وأَلاَ يَكُونَ مَا يُرَادُ بَيْعُهُ جُزَافًا كَثِيرًا جِدًّا، لِتَعَذُّرِ تَقْدِيرِهِ. سَوَاءٌ كَانَ مَكِيلاً أَوْ مَوْزُونًا أَوْ مَعْدُودًا، وَأَنْ يَشُقَّ عَدُّهُ وَلاَ تُقْصَدُ أَفْرَادُهُ بِالْبَيْعِ، سَوَاءٌ قَل ثَمَنُهُ أَوْ لَمْ يَقِل كَالْبَيْضِ، وَإِذَا قُصِدَتْ أَفْرَادُهُ جَازَ بَيْعُهُ جُزَافًا إِنْ قَلّ ثَمَنُهُ بِالنِّسْبَةِ لِبَعْضِهَا مَعَ بَعْضٍ، وَمُنِعَ مِنْ بَيْعِهِ جُزَافًا إِنْ لَمْ يَقِل ثَمَنُهَا كَالثِّيَابِ.

5.6. نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة:

حرص النبي –صلى الله عليه وسلم– على تنظيم البيوع المتعلقة بالزراعة من بيوع الثمار أو المحاصيل الناتجة عن الأرض؛ إزالةً للجهالة والغرر والربا، ومنعًا لحدوث الشحناء والبغضاء.

وقد منع النبي –صلى الله عليه وسلم– بيوع المحاقلة والمزابنة والمخابرة: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: "أنّ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– نهى عن المزابنة، والمزابنة: اشتراء الثمر بالتمر كيلا، وبيع الكرم بالزبيب كيلا".[23] (البخاري، 1422هـ ، 75/3).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: "أنّ رسول الله –صلى الله عليه وسلم، نهى عن المزابنة، والمحاقلة، والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر في رءوس النخل".[24] (البخاري، 1422هـ ، 75/3).

وعن طاوس، أنه كان يخابر، قال عمرو: فقلت له: يا أبا عبد الرحمن، لو تركت هذه المخابرة، فإنّهم

يزعمون أنّ النبي –صلى الله عليه وسلم– نهى عن المخابرة، فقال: أي عمرو، أخبرني أعلمهم بذلك –يعني ابن عباس– أنّ النّبي –صلى الله عليه وسلم– لم ينه عنها، إنّما قال: "يمنح أحدكم أخاه خيرٌ له من أن يأخذ عليها خرجا معلومًا".[25] (مسلم، 1954، 3/ 1184)

أ– المحاقلة:

من الحقل، وقد تعدّدت صور المحاقلة التي وردت بالحديث، منها: أن يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم، أو بيع الطعام في سنبله بالبر، أو أن يباع الزرع بالقمح، أو بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية.

ب– المزابنة:

من الزبن، وهو: الدفع؛ لأنّها تؤدي إلى النزاع، والمدافعة: أي بسبب الغبن، وقد تعدّدت الصور التي وردت بالأحاديث منها: أن يباع النخل بأوساق من التمر، أو بيع الثمر على النخل بالتمر كيلا، أو بيع الكرم بالزبيب كيلا، أو بيع الثمر بخرصه، أو بيع الثمر على رؤوس النخل بالتمر.

ج– المخابرة:

من باحثه و كالمه للمزارعة، والمخابرة: أَن يُعْطِيَ المالكُ المزارع أرضًا يَزرعها على بعض ما يخرج منها كالثُّلث أو الربع، بشروط مخصوصة بتحديد مكان معين من قطعة الأرض لاستيفاء بدل المزارعة أو تحديد صنف معين من الناتج دون الأخرى، ومن صورها غير المباحة شرعا:

أن يقول مالك الأرض للمزارع: زارعتك على أنّ ما يخرج من شرق الأرض لي وغرب الأرض لك.

أو أن يقول: زارعتك على البر والشعير: فأنت لك البر وأنا لي الشعير.

أو أن يقول زارعتك بأن يكون لي عشرون صاعًا من المحصول والباقي لك.

أو أن يقول للمزارع: لك محصول هذا العام، ولي محصول العام القادم.

لكن المزارعة المشروعة أن يعطي مالك الأرض لمن يزرعها على حصة شائعة من ناتج الأرض: بمعنى يقل له مثلًا: لك نصف الناتج ولي نصفه دون تحديد مقدار أو جهة أو صنف زراعي من الأرض.

6. تعاقدات وبيوع محرّمة بسبب الغش والاحتيال والإكراه:

فقد حرّمت الشريعة ما يتخلل عملية التعاقد أو يطرأ عليها من شروط أو ممارسات تُفسد العقد أو تبطله من غش واحتيال وإكراه واحتيال وخداع، وجعلت الإثم على من يقم بذلك، من هذه الممارسات:

6.1. الغشّ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله –صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: "مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا

فَلَيْسَ مِنَّا"[26]، وعن أبي هريرة، "أنّ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– نهى عن النجش والتصرية...".[27] (مسلم، 1954، 3/ 1155)

فقد نهى عن التصرية وهي الغش عند بيع الإبل أو الغنم؛ بجعلها تجمع اللبن في ضرعها لبيان خيرها وإيهام المشتري بأنّ هذا هو وضعها الطبيعي؛ لذا فإنّ النبي –صلى الله عليه وسلم– جعل للمشتري الخيار عند علمه بأنّه اشترى شاة أو إبل مصراة بأن يرجعها لصاحبها مع ردّ رطل من تمر أو طعام أو أن يوافق على البيع ويمسك ما اشترى، عن أبي هريرة، أنّ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردّها، وردّ معها صاعًا من تمر".[28] (مسلم، 1954، 3/1158) .

6.2. بيع النجش:

النّجش هو الخداع والمكر للإيقاع بالمشتري بشرائه سلعة ذات جودة أقل وسعر أعلى، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: "نهى النبي –صلى الله عليه وسلم– عن النّجش".[29] (البخاري، 1422هـ، 3/69)

والنجش فيه ممارسة التحايل والخداع، وأكل أموال الناس بالباطل، وله صور منها: أن يزيد الناجش في السعر بغرض الإيقاع والتغرير بالمشتري؛ فهو أي أسلوب مقدماته التحايل والتغرير بالمشتري وصولًا إلى تنفيذ عملية البيع، ومثال ذلك: اجتماع عدد من المشترين الوهميين من أهل النجش حول البائع مدحًا بالسلعة وإيهامًا بإرادة الشراء؛ للإيقاع بالمشتري وبيعه السلعة بثمن أعلى وجودة أقل.

وهذا فيه غرر وخداع وأخذ المال بغير الحق، وهو مما يدخل الحقد والبغضاء في النفوس وينفي ركن التراضي في البيوع.

6.3. سلامة العقود والمعاوضات من الإكراه:

من المبادئ المهمة في العقود والمعاوضات سلامتها من الإكراه مهما تعددت أشكاله أو مداخله، وقد لا يكون الإكراه مباشرًا إنّما استغلالًا لوضع قائم أو مركز المكره أو موقعه كونه مسؤولًا، ولقد مثلت ممارسات النبي –صلى الله عليه وسلم– وتوجيهاته قمة التراضي في البيوع والمعاوضات، ففي مرحلة الإعداد للهجرة رفض النبي –صلى الله عليه وسلم– أخذ الراحلة من أبي بكر الصدّيق قبل أن يدفع ثمنها، فعندما عرض عليه أبو بكر إحدى راحلتيه قائلا: فَخُذْ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ الله إِحْدَى رَاحِلَتَيَّ هَاتَيْنِ، فقَالَ النَّبِيُّ –صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: بِالثَّمَنِ.[30] (البخاري، 1422هـ، 7/145)، وفي ذلك معان عظيمة: منها البعد عن الاستغلال لموقعه ومسؤوليته، وتجنب أكل المال بسيف الحياء وإن كنا نعلم يقينًا أنّ أبا بكر –رضي الله عنه– وهب نفسه وماله للّٰهِ، لكنّ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أراد أن يثبت قواعد المعاوضة في العقود وإثبات الحقوق حتى يكون البناء سليمًا.

ومثل هذا صار لما كانت بدايات هجرة النبي –صلى الله عليه وسلم– إلى المدينة فقد بركت راحلته عند مسجد الرسول –صلى الله عليه وسلم، وكان مربدًا للتمر لغلامين يتيمين في حجر أسعد بن زرارة وقال: هذا إن شاء الله المنزل، ثُمَّ دَعَا رَسُولُ الله –صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– الغُلاَمَيْنِ فَسَاوَمَهُمَا بِالْمِرْبَدِ، لِيَتَّخِذَهُ مَسْجِدًا، فَقَالاَ: لاَ، بَلْ نَهَبُهُ لَكَ يَا رَسُولَ الله، فَأَبَى رَسُولُ الله أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُمَا هِبَةً حَتَّى ابْتَاعَهُ مِنْهُمَا، ثُمَّ بَنَاهُ مَسْجِدًا".[31] (البخاري، 1422هـ، 65/5)

فالنّبي –صلى الله عليه وسلم– أبى إلا أن يُعطهما حقّهما ولا يأخذ منهما شيئًا حياءً أو تسلطًا بحكم القيادة فهو أراد أن يثبّت قاعدة لأمته عنوانها: حماية المال الخاص واحترامه وصيانته عن العبث، ومنع الاستيلاء عليه بغير حق، كما أنّ هذه الأرض هي لغلامين رأى رسول الله أنهما أولى بمالها، فهما أحوج من غيرهما، كذلك فإنّ القيادة والمنعة والقوة التي يتمتع بها القائد قد تجعل بينه وبين رعيته حاجزًا، فالنبي الكريم أراد أن يزيله ويعطي الناس حقهم خشية الضّيم، وهذا له أثر كبير في تأصيل مبدأ عظيم في الاقتصاد الإسلامي ألا وهو استقرار الحقوق وتوازن العقود وحفظ الأموال، ومنع التسلط عليها بغير حق، وتحقيق قاعدة المعاوضات القائمة على التراضي بين طرفي العقد ومنع الإكراه وأخذ المال حياءً.

كما أنّ في ذلك درسًا أخلاقيًا عظيمًا وهو عدم استغلال القائد أو المسؤول لمنصبه بالاستيلاء على مال الناس أو التحكّم بأرزاقهم وأموالهم مستغلًا نفوذه وسطوته ومكانته.

6.4. النهي عن الاحتيال في التجارة:

الاحتيال والتحايل أو الخداع أو التدليس أو الإيهام أو الغش، كلها من الأساليب التي تفقد الثقة بالسوق والعلاقات التجارية بين الناس؛ وهدفها الحصول على المال بطريقة غير مشروعة؛ لذا فإنّ النبي –صلى الله عليه وسلم– حذّر منها مرارًا: قَالَ النَّبِيُّ –صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "بَيْعُ المُسْلِمِ، لاَ دَاءَ وَلاَ خِبْثَةَ وَلاَ غَائِلَةَ".[32] (البخاري، 1422هـ ، 28/9)

وقوله: لا داءَ يريد أنّ المَبيع بريءٌ من داء في بدنه أو عيبٍ يُرَدُّ بِهِ، وقوله: لا غائلةَ فإنّها كلُّ شيءٍ يُقصَد به الخداع والتَّدليس... فالغائلة في البيع كلّ ما أَدَّى إلى تلَف الحقِّ وذهابه.. والخِبْثَةِ: كسب محرم غير طيب... (الخطابي/ 1982، 257/1)

وقد أكد رسول الله على حرمة المكر والخديعة والغش: فعَنْ عَبْدِ الله بن مسعود، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله –صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا، وَالْمَكْرُ وَالْخِدَاعُ فِي النَّارِ".[33] (الطبراني، 1994، 138/10)

وقد أذن النبي –صلى الله عليه وسلم– لمن يخدع بالبيع أن يكون له الخيار، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ

سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ الله –صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ، فَقَالَ رَسُولُ الله – صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ بَايَعْتَ، فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ"، فَكَانَ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ: لَا خِيَابَةَ".[34] (مسلم، 1954، 1165/3)

يعني لا تخدعني، وخداعك لي لا يلزمني، فكان له الخيار ثلاثة أيام، إن شاء أمسكها وإن شاء ردها إن ثبت أنه قد خدع.

7. تحريم أصناف من السلع في التبادلات والتعاقدات التجارية:

فقد أخرجت الشريعة عددًا من السلع من التبادلات التجارية، ونصّت على تحريمها لعلل مختلفة؛ مقصدها العام الحفاظ على مقاصد الشرع الحنيف، من هذه السلع والأصناف المحرّمة:

7.1. تحريم التجارة في الميتة والخنزير والأصنام:

فقد حرّم الإسلام الاتجار بالخنزير ومشتقاته وبيوع الميتة أو أجزاء منها، وكذلك بيع الأصنام: عن جابر بن عبد الله، أنّه سمع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول عام الفتح وهو بمكة: "إنّ الله ورسوله حرّم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام"، فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة، فإنّه يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس، فقال: "لا، هو حرام"، ثم قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عند ذلك: "قاتل الله اليهود، إنّ الله عز وجل لما حرّم عليهم شحومها أجملوه، ثم باعوه فأكلوا ثمنه".[35] (مسلم، 1954، 207/3)

7.2. تحريم بيع الخمور والمسكرات:

حرّم الإسلام بيوع الخمور والمسكرات والمخدّرات، وكل ما يُذهب بالعقل؛ إثباتًا لمقصد حفظ العقل: عن عائشة رضي الله عنها، قالت: لما نزلت آخر البقرة "قرأهن النّبي –صلى الله عليه وسلم– عليهم في المسجد، ثم حرّم التجارة في الخمر"[36]. (البخاري، 1422هـ ، 59/3)

8. تحريم الأعمال والتعاقدات التي تنتهك كرامة الإنسان وحقوقه:

حرّم الإسلام جميع الأعمال التي تنتهك كرامة الإنسان وآدميته؛ سواءً منها ما أدّت إلى إهدار كرامته، أو أحالته إلى العبودية، أو ما كان غايتها الاتجار بالجنس، أو بيع أجزاء من جسده ممّا يعرف ببيع الأعضاء.

8.1. الاتجار بالبشر: (تحريم بيع الحّر):

منعت الشريعة الاتجار بالبشر وتقييد حريتهم وعملت على تضييق باب العبودية والطبقية، وشنّعت على من يقوم ببيع الإنسان الحر: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ –صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "قَالَ الله تَعَالَى: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ،...وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ..."[37]. (البخاري، 1422هـ ، 90/3)

8.2. حرمة بيع الأعضاء البشرية:

عن عائشة رضي الله عنها، أنّ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "كسر عظم الميت ككسره حيًّا".[38] (أبو داود، 2009، 212/3)

حيث أكّد النبي –صلى الله عليه وسلم– بالحديث على حرمة جسد الإنسان حيًا وميتًا، وأنّ حرمته ميتًا كحرمته حيًا؛ لذا فإنّه منع كل تصرّف يقوم على إيذائه ميتًا كما حرّم كل عمل يؤذيه حيًّا، ومن هذا الحديث: يُستدل على حرمة بيع أعضاء جسد الإنسان سواء كان حيًا أو ميتًا، أو أخذ أجزاء منها تجارة في أعضائه واستغلالا لوفاته؛ وفي ذلك المنع تكريم له حيث كرّمه الله.

8.3. تحريم أعمال البغاء وتجارة الجنس:

كما حرّم الإسلام كل عمل يؤدّي إلى امتهان كرامة الإنسان ويجعله محلًّا للبيع والشراء، والاتجار غير المشروع؛ للقيام بأعمال منافية للفطرة والخلقة والإنسانية والحياء، مثل: أعمال البغاء والجنس والاتجار بها، لذا فإنّ الإسلام حرّم الأموال الناتجة عن البغاء والجنس؛ سدًّا لهذا الباب، عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه: "أنّ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن".[39] (البخاري، 1422هـ ، 84/3)

9. تحريم تعاقدات إنتاج الحرف والأعمال غير المشروعة:

فقد حرّمت الشريعة عددًا من الأعمال غير المشروعة: منها ما يتعلق بمخالفتها عقيدة الإسلام، ومنها ما يتعلق برَبويّتها، ومنها ما يتعلق بأعمال لها أضرار جسدية، أوتخالف مقاصد الشريعة نذكر منها:

9.1. الأعمال والخدمات القائمة على الرّبا:

فقد نهى النبي –صلى الله عليه وسلم–...عن آكل الربا وموكله..."[40]. (البخاري، 1422هـ، 59/3)

فالأعمال القائمة على الربا أخذًا أو إعطاء أو تأمين دعم فني لها محرّمة.

9.2. أعمال الوشم:

نهى النّبي –صلى الله عليه وسلم– "عن الواشمة والموشومة..."[41]، (البخاري، 1422هـ ، 59/3) فقد شمل اللّعن سواءً من يقوم به أو من يطلبه؛ فيستأجر من يقُم به له، وقد حرّم؛ لما فيه من أذى جسدي وتغيير لخلق الله.

9.3. أعمال "وصل" الشعر:

عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: "لعن النبي –صلى الله عليه وسلم– الواصلة والمستوصلة".[42] (البخاري،

1422هـ ، 165/7)، فالواصلة هي مَن تقوم بوضع وَصلات شعر لغيرها، والمستوصلة هي التي تطلب ذلك؛ وقد حرّم ذلك؛ لما فيه من كذب وتدليس وإيهام بالحُسن، وكذلك لما فيه من تغيير لخلق الله من الصورة التي خلق الله الإنسان عليها.

9.4. نحت الأصنام وتشكيلها:

فقد روي عن النّبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قد "لعن المُصَوِّر".[43] (البخاري، 1422هـ ، 59/3). والتصوير المنهي عنه في الحديث: بمعنى النحت وتصوير الأجسام وتشكيلها وتجسيدها على شكل ذوات أرواح، حيث كانت ضمن الأعمال المعروفة في الجاهلية مثل نحت التماثيل والأصنام على هيئة ذوات الأرواح من حيوانات وبشر وغيرها؛ بغرض عبادتها والتقرب منها وتقديسها وغير ذلك.

وعن نافع، أنّ عبدالله بن عمر، رضي الله عنهما أخبره: أنّ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "إنّ الذين يصنعون هذه الصور يعذّبون يوم القيامة، يُقال لهم: أحيوا ما خلقتم".[44] (البخاري، 1422هـ ، 167/7)

10. تحريم العقود والأعمال والألعاب القائمة على المقامرات:

عن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله –صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "...وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ".[45]

فالكسب من المَيسر سواءً أكان قمارًا أو مراهنات هو حرام؛ فهو يعوّد النّفس على الاتّكال ويضيع الأموال دون إضافة اقتصادية للفرد والمجتمع، كما أنّ هذا الكسب لا يعتمد على العمل إنّما على الحظّ الذي قد يقع وقد لا يقع، وهو يُذهب المال سُدى بلا نفع ولا فائدة للمجتمع.

11. تحريم الأعمال التي تقوم على الشعوذة والسحر والخرافات:

فقد حرص الإسلام على تنقية عقائد الناس من الخرافات والأوهام أو من كل شيء يجعل تعلقهم بغير الله، ومنها الشعوذة والسّحر التي يزعم فاعلوها أنّ بيدهم النفع والضر، لذا فإنّ النّبي –صلى الله عليه وسلم– حرّم الأموال المكتسبة من أعمال الشعوذة، ومنها على سبيل المثال: حلوان الكاهن: وهو كل ما يُعطى للكهنة والسحرة والمشعوذين من مال أو عطايا نظير ادعائهم علم الغيب والسحر والشعوذة، عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه: "أنّ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– نهى عن حلوان الكاهن".[46] (البخاري، 1422هـ، 84/3)

12. الخاتمة:

بعد أن تناولت الدراسة جوانب الموضوع دراسة وبحثا خلصت الى النتائج والتوصيات الآتية:

12.1. النتائج:

- البناء العقدي في الإسلام راعى التوازن بين طرفي العقد حرصا على العدالة بين الجميع.

– شددت التشريعات الإسلامية على حرمة العقود الربوية أو تلك العقود التي يكتنفها الإكراه والضرر والغرر.

– ساهمت التشريعات الإسلامية ببناء عقدي قائم على جانبين أحدهما قانوني تنظيمي يحفظ الحقوق ويرتب الواجبات على طرفي العقد، وجانب آخر متعلق بالجانب الأخلاقي عبر سلسلة من التوجيهات القيمية الأخلاقية للتعامل بين الناس.

– رفضت التشريعات بعض الممارسات العقدية التي لا تحقق مصالح العقدين أو يكتنفها الغش والتدليس والاحتيال وغير ذلك كما استبعد بعض الأعمال القائمة على ممارسات محرمة مثل الربا والمقامرات والشعوذة وغير ذلك.

12.2. التوصيات:

– العمل على بناء عقدي لعقود المؤسسات المالية الإسلامية تلبي حاجات عملائها وتحقق الشروط الشرعية.

– تعميق دراسة البناء العقدي للتعاقدات في المعاملات الإسلامية للباحثين في الدراسات العليا لأصحاب تخصصات الشريعة والاقتصاد الإسلامي.

13. الهوامش:

[1] رواه أحمد، مسند أحمد، أحاديث رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، حديث أبي حميد الساعدي، الحديث: 23605، (19/39)، صحّحه شعيب الأرنؤوط.

[2] رواه أبو داود، أبواب الإجارة، باب في خيار المتبايعين، الحديث: 3458 ، (273/3)، خرّجه الألباني: حسن صحيح.

[3] رواه أحمد، مسند أحمد، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها، الحديث: 26312 ، (337/43)، حسّنه الألباني.

[4] رواه البخاري، كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر، الحديث: 1603، (1226/3).

[5] والسّقب بمعنى القّرب أو الشريك، ومنه استدل فقهاء على حق الشفعة في حال الجوار أو الشراكة.

[6] رواه البخاري، كتاب الشفعة، باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع، الحديث: 2258 ، (3/ 87).

[7] رواه النسائي، كتاب البيوع، بيع ما ليس عند البائع، الحديث: 4612 ، (7/ 288) ، حكم الألباني: حسن صحيح.

[8] رواه الترمذي، أبواب البيوع، الحديث: 1232 ، (525/2)، صحّحه الألباني.

[9] رواه النسائي، كتاب البيوع، شرطان في بيع، وهو أن يقول: أبيعك هذه السلعة إلى شهر بكذا، وإلى شهرين بكذا، الحديث: 4631، (295/7)، خرّجه الألباني: حسن صحيح.

[10] رواه مسلم، كتاب البيع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، الحديث: 1513، (1153/3).

[11] رواه مسلم، كتاب البيوع، باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة، الحديث: 1512، (3/ 1153).

[12] رواه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الغرر وحبل الحبلة، الحديث: 2143 ، (70/3).

[13] رواه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، الحديث: 2194 ، (77/3).

[14] رواه البخاري، كتاب الإجارة، باب عسب الفحل، الحديث: 2284 ، (94/3).

[15] رواه الترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء في أكل الربا، الحديث: 1206 ، (503/2)، صحّحه الألباني وشعيب.

[16] رواه مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، الحديث: 1588، (211/3).

[17] رواه البخاري، كتاب الوكالة، باب الوكالة في الصرف والميزان، الحديث: 2302 ، (3/ 98).

[18] رواه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه، الحديث: 3783، (324/6)، خرجّه شعيب: صحيح لغيره.

[19] رواه الترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، الحديث: 1231، (524/2)، صحيح.

[20] رواه النسائي، كتاب البيوع، شرطان في بيع، وهو أن يقول: أبيعك هذه السلعة إلى شهر بكذا، وإلى شهرين بكذا، الحديث: 4631، (7/ 295)، خرّجه الألباني: حسن صحيح.

[21] أبو داود، أبواب الإجارة، باب في النهي عن العينة، الحديث: 3462 ، (274/3)، صحّحه الألباني.

[22] رواه البخاري، كتاب البيوع، باب من رأى: إذا اشترى طعاما جزافا، أن لا يبيعه حتى يؤويه إلى رحله، والأدب في ذلك، الحديث: 2137 ، (68/3) .

[23] رواه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع المزابنة وهي بيع الثمر بالتمر وبيع الزبيب بالكرم وبيع العرايا، الحديث: 2185 ، (75/3).

[24] رواه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع المزابنة وهي بيع الثمر بالتمر وبيع الزبيب بالكرم وبيع العرايا، الحديث: 2186 ، (75/3).

[25] رواه مسلم، كتاب البيوع، باب الأرض تمنح، الحديث: 1550، (3/ 1184) .

[26] رواه مسلم، كتاب الإيمان، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا"، الحديث: 101 ، (99/1) .

[27] رواه مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية، الحديث: 1515، (1155/3).

[28] رواه مسلم، كتاب البيوع ، باب حكم بيع المصراة، الحديث: 1524، (1158/3).

[29] رواه البخاري، كتاب البيوع باب النجش، ومن قال: "لا يجوز ذلك البيع"، الحديث: 2142، (69/3).

[30] رواه البخاري، كتاب اللباس، بَابُ التَّقَنُّعِ، الحديث: 5807، (145/7).

[31] رواه البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب هِجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ إِلَى المَدِينَةِ، الحديث: 3906، (65/5).

[32] رواه البخاري معلقًا، كتاب الحيل، باب احتيال العامل ليهدى له، (28/9).

[33] رواه الطبراني، المعجم الكبير، باب العين، صحّحه الألباني، الحديث: 10234، (138/10).

[34] رواه مسلم، كتاب البيوع، بَابُ مَنْ يُخْدَعُ فِي الْبَيْعِ، الحديث: 1533، (1165/3).

[35] رواه مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، الحديث: 1581، (207/3).

[36] رواه البخاري، كتاب البيوع، باب آكل الربا وشاهده وكاتبه، الحديث: 2084، (59/3).

[37] رواه البخاري، كتاب الإجارة، باب إِثْمِ مَنْ مَنَعَ أَجْرَ الأَجِيرِ، الحديث: 2270، (90/3).

[38] رواه أبو داود، كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان، الحديث: 3207، (212/3)، صحّحه الألباني.

[39] رواه البخاري، كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، الحديث: 2237 ، (84/3).

[40] رواه البخاري، كتاب البيوع، باب موكل الربا، الحديث: 2086 ، (59/3).

[41] رواه البخاري، كتاب البيوع، باب موكل الربا، الحديث: 2086، (59/3).

[42] رواه البخاري، كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر، الحديث: 5936 ، (7/ 165).

[43] رواه البخاري، كتاب البيوع، بَابُ آكِلِ الرِّبَا وَشَاهِدِهِ وَكَاتِبِهِ، الحديث: 2086، (59/3).

[44] رواه البخاري، كتاب اللباس، باب عذاب المصورين يوم القيامة، الحديث: 5951 ، (7/ 167).

[45] رواه البخاري، كتاب الاستئذان، باب كل لهو باطل إذا شغله عن طاعة الله ومن قال لصاحبه تعال أقامرك، الحديث: 6301 ، (8/ 66).

[46] رواه البخاري، كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، الحديث: 2237 ، (84/3).